

Distr.: General
7 July 2015
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٣٤ من جدول الأعمال
منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي*

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة
٢	ثانياً - الردود الواردة من الحكومات
٢	الأرجنتين
٥	أوروغواي
٥	ثالثاً - الردود الواردة من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة
٥	إدارة شؤون الإعلام
٨	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
١١	مكتب شؤون نزع السلاح
١٥	مكتب الشؤون القانونية

* أُعد هذا التقرير بناء على الردود الواردة من المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومن الدول الأعضاء.



الرجاء إعادة استعمال الورق

230715 210715 15-11478 (A)



أولا - مقدمة

١ - في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٧/٢٦٦ المعنون "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي" الذي أحاطت فيه علما بتقرير الأمين العام (A/67/802) وطلبت إلى المنظمات والأجهزة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم جميع أنواع المساعدة الملائمة التي قد تلتبسها الدول الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي فيما تبذله معا من جهود في سبيل تنفيذ خطة عمل مونتيفيديو، ودعت الشركاء المعنيين، بمن فيهم المؤسسات المالية الدولية، إلى القيام بذلك (A/67/746، المرفق الثاني). وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقيي تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، آخذا في الاعتبار أموراً منها الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء.

٢ - وعملا بالقرار ٦٧/٢٦٦، وجه الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى حكومات الدول الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي يلتمس فيها آراءهم. وفي ١٢ حزيران/يونيه، وجهت رسائل أيضا إلى المنظمات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة تطلب منها تقديم مساهماتها من أجل إعداد تقرير الأمين العام في موعد أقصاه ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٣ - وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كان قد ورد رد من حكومة واحدة ومساهمات من أربع منظمات وهيئات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وترد تلك الردود في الفرعين الثاني والثالث من هذا التقرير. وستصدر أي ردود أخرى يتم تلقيها كإضافات لهذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

١ - يدل الانخراط النشط للأرجنتين في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي على التزامها بالقيم العالمية للسلام والأمن الدوليين وتحقيق التنمية المستدامة في نصف الكرة الجنوبي.

٢ - وفي مجال رسم الخرائط لقاع البحار واستكشافه، تفيد الأرجنتين بأن العضو الأرجنتيني في لجنة حدود الجرف القاري، التي أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يتعاون مع الأعضاء من البرازيل وغانا والكاميرون ونيجيريا، وهي دول أعضاء في المنطقة. ويعمل أعضاء اللجنة من البرازيل وغانا والكاميرون في اللجنة الفرعية التي تنظر في الطلب المقدم من الأرجنتين بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري. والعضو الأرجنتيني في اللجنة يعمل في اللجنة الفرعية التي تنظر في الطلب المقدم من جنوب أفريقيا.

٣ - وتشدد الأرجنتين على أهمية أن تظل المنطقة خالية من الأسلحة النووية، وهو هدف مشترك داخل منظومة الأمم المتحدة وبين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وفي هذا الصدد، وبغية المضي قدما في تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة، أيدت الأرجنتين مشروع القرار المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها التاسعة والستين بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت؛ وكررت دعوتها البلدان الواقعة خارج المنطقة للتصرف بمسؤولية والانضمام إلى حظر دخول أسلحة الدمار الشامل إلى منطقة جنوب الأطلسي.

٤ - والأرجنتين ملتزمة بإحلال منطقة خالية من العسكرة والتراعات، وتولي الأولوية إلى تسوية النزاعات بين الدول بالطرق السلمية وتكافح للقضاء على آفة الاستعمار وترغب في ترسيخ السلام والتعاون في منطقة جنوب الأطلسي.

٥ - ويتسم إنشاء الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، كما هو محدد في خطة عمل مونتيفيديو (٢٠١٣)، بأهمية كبيرة بالنسبة للأرجنتين إذ أنه يتيح فرصة لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنطقة. وفي هذا الصدد، تعرض الأرجنتين لتنظيم واستضافة الاجتماع الأول لذلك الفريق العامل قبل نهاية هذا العام، مغتمة هذه الفرصة لتوسيع نطاق المناقشات بحيث يشمل المجموعة الكاملة من المواضيع المتصلة بالتعاون في مجال الدفاع.

٦ - وإدراكا منها لمسؤولياتها في مجال البحث والإنقاذ في منطقة جنوب الأطلسي، بدأت الأرجنتين عملية الانضمام إلى مشروع البحث والإنقاذ في المدار الأرضي المتوسط. وسيتيح هذا المشروع الربط بين المحطات الأرضية الجديدة المخصصة لتلقي المعلومات من سواتل المدار الأرضي المتوسط. وسيحسن هذا النظام الجديد أيضا بدرجة كبيرة أوقات تلقي نداءات الاستغاثة من خلال ضمان عدد أكبر من السواتل ومنطقة تغطية أوسع (غلوناس - النظام العالمي لتحديد المواقع - غاليليو). وأخيرا، سيسهم هذا النظام في تيسير التثليث الساتلي لتحديد مواقع إشارات المنارات اللاسلكية في حالات الطوارئ على وجه السرعة.

٧ - وجمهورية الأرجنتين ملتزمة بحماية وحفظ البيئة البحرية والموارد البحرية الحية والعلوم البحرية. وبالتالي، فإنها أطلقت مبادرة Pampa Azul التي تهدف إلى توسيع نطاق المعرفة العلمية كأساس لسياسات الحفظ وإدارة الموارد الطبيعية وإلى تشجيع الابتكارات التكنولوجية التي تنطبق على الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية. وسينشأ عن هذا البحث فهم للآليات التي تتحكم بالظروف البيئية المحلية وأثرها على الانتاج والتنوع البيولوجي.

٨ - وتمثل الأهداف المحددة للمبادرة في إيجاد منتجات علمية ممتازة تغطي أنشطة ونقاط مرجعية محددة على ثلاثة مستويات تكمل بعضها البعض: (أ) أنشطة الاستكشاف والبحث والحفظ؛ و (ب) الابتكارات التكنولوجية للصناعات البحرية؛ و (ج) أنشطة التوعية التي تستهدف الجمهور على الصعيدين المحلي والدولي. وستنطوي هذه المبادرة أيضا على عنصر تعاون دولي، بما يشجع العلاقات العلمية الدولية.

٩ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، سن الكونغرس الوطني القانون رقم ٢٧,٠٣٧ الذي ينشئ النظام الوطني للمناطق البحرية المحمية بهدف حماية وحفظ المساحات البحرية التي تمثل موائل ونظما إيكولوجية، وذلك في ضوء أهداف السياسة البيئية العامة المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام.

١٠ - وتمثل المناطق البحرية المحمية الخاضعة للولاية القضائية لجمهورية الأرجنتين أداة أساسية وفعالة لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام. وتستند إلى تنفيذ النهج المراعية للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطية في إدارة الأنشطة البشرية في المحيطات. كما أنها تعالج بشكل شامل وعام الأخطار التي تهدد النظم الإيكولوجية البحرية. وقد أنشأ بلدنا ٤٩ منطقة حماية بيئية على طول ساحله.

١١ - علاوة على ذلك، ستنشئ هيئة التنفيذ الوطنية مناطق بحرية محمية في إطار الفئات التالية، منفصلة أو مشتركة، بالنسبة لكل منطقة. فعلى سبيل المثال، حددت المنطقة البحرية المحمية نامونكورا - بانكو بوردوود في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها منطقة ذات أهمية إيكولوجية وبيولوجية لأنها تفي بعدة من المعايير المحددة في الأنظمة الدولية.

١٢ - وفي الختام، فإن الأرجنتين مقتنعة بأن الاجتماع الوزاري المقبل الذي سيعقد في كابو فيردي سيتيح المزيد من منتديات التعاون بين دول المنطقة.

أوروغواي

[الأصل: بالإسبانية]

١ - تود أوروغواي أن تسلط الضوء على الاجتماع الوزاري السابع لمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، الذي عقد في مونتيفيديو يومي ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ففي ذلك الاجتماع، اعتمد إعلان مونتيفيديو الذي يعيد التأكيد على أن منطقة جنوب الأطلسي منطقة سلام. وتناول مجموعة واسعة من مجالات التعاون المتصلة بمنطقة جنوب المحيط الأطلسي وذات الأهمية الكبرى بالنسبة لبلدان المنطقة الـ ٢٤. واعتمدت أيضا خطة عمل لتنفيذ أحكام الإعلان المذكور آنفا.

٢ - وتنطوي هاتان الوثيقتان على عمليات تهدف إلى تنفيذ وتحسين التعاون بين أعضاء المنطقة في مجالات مثل الدفاع، والأمن، والبيئة، ورسم الخرائط لقاع البحر واستكشافه، والخبرة في تعيين حدود الجرف القاري، والتنمية المستدامة، والتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وعمليات حفظ السلام والتجارة، بغية الإسهام في تنمية الدول الأعضاء ورفاه سكانها.

٣ - وتولت أوروغواي رئاسة المنطقة منذ سنتين ونصف وهي بصدد التحضير لعقد مؤتمر جديد لوزراء الخارجية والدفاع سيتم خلاله اعتماد إعلان وزاري جديد وخطة عمل متصلة به لمواصلة تعزيز أهداف المنطقة ووضع أنشطة مشتركة لأعضائها، فضلا عن مواصلة العمل الذي بدأ في لواندا في عام ٢٠٠٧. وستنتقل رئاسة المنطقة خلال ذلك المؤتمر إلى كابو فيردي التي ستتولاها لمدة عامين. ونرجو أن ينعقد هذا المؤتمر في النصف الثاني من هذا العام.

ثالثا - الردود الواردة من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة

إدارة شؤون الإعلام

١ - قامت إدارة شؤون الإعلام بتعبئة مواردها المتعددة اللغات، سواء في مراكز العمل الأربعة التي بها مقار أو في جميع أنحاء شبكتها المؤلفة من ٦٣ مركزا من مراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل الترويج لإعلان وخطة عمل مونتيفيديو في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

٢ - ومن خلال العمل مع الإدارات وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة ذات الصلة، تركزت أنشطة الإدارة بشكل خاص على الإعلان والمواضيع الرئيسية لخطة العمل.

٣ - وكانت مراكز الأمم المتحدة للإعلام العشرة التابعة للإدارة والواقعة في منطقة جنوب المحيط الأطلسي (أكرا، وبرازافيل، وبريتوريا، وبوينس آيرس، وداكار، وريو دي جانيرو، ولاغوس، ولومي، وويندهوك، وياوندي) هي الأكثر نشاطاً. فخلال العام الماضي، أقامت هذه المكاتب سلسلة متنوعة من الفعاليات دعماً للإعلان وخطة العمل، شملت دورات دراسية ومحاضرات وإحاطات إعلامية للطلاب؛ ومؤتمرات صحفية؛ ومناقشات؛ وحوارات مباشرة بالفيديو؛ وبرامج إذاعية؛ ومقابلات؛ ونشرات صحفية؛ ونشر مقالات الرأي؛ ومعارض؛ ومؤتمرات؛ ومواقع شبكية خاصة.

٤ - ودعماً للسلام والأمن، على سبيل المثال، احتفلت مراكز الإعلام حول العالم باليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١٤، تم تكريم النقيب امباي ديانج، وهو مراقب من مراقبي الأمم المتحدة، أنقذ حياة ما يزيد على مائة شخص خلال الإبادة الجماعية في رواندا قبل أن يلقي مصرعه، وذلك في الذكرى السنوية العشرين لوفاته، وأقيم حفل التكريم في مركز الإعلام في داكار. وحضرته أرملته وولده إلى جانب ممثلين عن حكومة رواندا.

٥ - وفي جوهانسبرغ، أحيا مركز الإعلام في بريتوريا اليوم الدولي للسلام من خلال العمل مع المجتمع المدني حفلاً موسيقياً على السطح في وسط المدينة. وتم بث الاحتفال مباشرة على شبكة الإنترنت، وتابعه ما يقرب من ٦٠٠٠ ٤٦ مشاهد على تلك الشبكة.

٦ - وقدّم موظفون من إدارة شؤون الإعلام تدريباً لنظرائهم في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على الاتصالات الرقمية، وشبكات التواصل الاجتماعي، وإدارة الحملات الإعلامية.

٧ - وقامت الإدارة بتعبئة موارد كبيرة في مجال الاتصالات من أجل التصدي لأزمة فيروس إيبولا، وذلك بإعارة موظفين عند الضرورة، وتقديم مشورة بشأن مسائل الاتصالات لمكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا، وبعثة الأمم المتحدة للتصدي للعاجل لفيروس إيبولا. وقدمت الإدارة أيضاً الدعم أثناء إعداد الرسائل وتنسيقها جنباً إلى جنب مع موظفي الاتصالات في منظومة الأمم المتحدة، وساعدت في أنشطة التوعية الإعلامية، وتنظيم المقابلات مع كبار المسؤولين في الأمم المتحدة والإحاطات الإعلامية التي يقدمونها. وفي الوقت نفسه، غطت الإدارة استجابة الأمم المتحدة للأزمة في جميع المنابر الإعلامية التابعة لها، بما شمل شبكات التواصل الاجتماعي ووسائط الإعلام التقليدية. وفي إطار تلك التغطية

الإعلامية، قام أحد مصوري الأمم المتحدة بإنتاج عرض لشرائح صور مصحوبة بمادة سمعية يوثق فيه عمل بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا في ليبيريا وغينيا وسيراليون.

٨ - وقدمت مراكز الإعلام التي توجد مقرها في منطقة جنوب المحيط الأطلسي المساعدة في تنظيم دورات إعلامية بشأن نزع السلاح. واحتفالا باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية، نظم مركز الإعلام في ويندهوك اجتماعا مصغرا لمحاكاة الأمم المتحدة ناقش فيه طلاب موضوع التجارب النووية. فناقش ثلاثون شابًا التحديات التي تطرحها هذه المسألة وتأثير التوعية بشأنها.

٩ - ونشطت مراكز الإعلام أيضا في معالجة مواضيع تتصل بالجريمة الدولية من قبيل الاتجار بالبشر، وذلك عن طريق التوعية من خلال عقد مؤتمرات صحفية، وإنتاج برامج تلفزيونية وإذاعية، وكذلك من خلال شبكات التواصل الاجتماعي. ففي آذار/مارس ٢٠١٥، نظم مركز الإعلام في أكرا، بالتعاون مع دائرة الأمم المتحدة للإعلام في فيينا وأمانة مؤتمر منع الجريمة، إحاطة إعلامية عبر نظام ويب إكس WebEx للصحفيين في غانا بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الدوحة في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وحضر الإحاطة نحو ٢٥ ممثلا عن الحكومات وعن وسائل الإعلام، وتلقوا مجموعات مواد إعلامية.

١٠ - وطالما كان موضوعا التنمية والحوكمة العالمية موضوعين رئيسيين لمراكز الإعلام لأن الدول الأعضاء تتناقش بشأن شكل وصيغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وشملت المناسبات إحاطات عامة وحلقات دراسية وإطلاق تقارير وإحياء أيام دولية، من قبيل يوم التصنيع في أفريقيا، واليوم الدولي للتعاونيات، والسنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية، واليوم العالمي لمكافحة الفساد، ويوم أفريقيا.

١١ - وفي جمهورية الكونغو، نظم مركز الإعلام في برازافيل مسابقة اختبار لألف طالب من طلاب المدارس الثانوية حول موضوع الدول الجزرية الصغيرة النامية. وحصل الفائزون على جوائز وزعت خلال حفل أقيم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٢ - وفي البرازيل، نظم مركز الإعلام في ريو دي جانيرو ومتحف العدالة الاتحادي معرضا للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وللترويج لعقد الأمم المتحدة للمنحدرين من أصل أفريقي.

١٣ - وأقامت شبكة مراكز الإعلام في منطقة جنوب المحيط الأطلسي ٤١ مناسبة بشأن التنمية المستدامة خلال العام الماضي، بما شمل احتفالات يوم البيئة العالمي ومقالات الرأي والندوات والمعارض.

١٤ - وبمناسبة يوم البيئة العالمي، كتب مدير مركز الإعلام في بوينس آيرس مقال رأي بعنوان "الفضيحة الحقيقية حول الغذاء"، نشرته باللغة الإنكليزية صحيفة Buenos Aires Herald، وباللغة الإسبانية صحيفة Clarin.

١٥ - وفي ناميبيا، في آب/أغسطس ٢٠١٤، نظم مركز الإعلام في ويندهوك، بالتعاون مع جامعة ناميبيا، محاضرة ألقاها منسق الأمم المتحدة المقيم، تضمنت تقييما ومناقشة للتحديات المصادفة في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في أفريقيا ولما أحرز من تقدم وتحقيق من إنجازات في هذا الصدد.

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

١ - تتولى إدارة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تيسير تنفيذ خطة عمل مونتيفيديو التي يجري الاضطلاع بها في إطار مبادرة النمو الأزرق التي أطلقتها المنظمة والتي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق الساحلية والأراضي الرطبة في جميع أنحاء العالم.

٢ - وتواصل الفاو تقديم الدعم لتنفيذ النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في عدد من البلدان في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية من خلال عدة مشاريع. وترد أدناه بعض الأمثلة ذات الصلة بمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي:

'١' النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك - مشروع نانسن هو مبادرة هدفها دعم تنفيذ النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك البحرية، ولا سيما في أفريقيا. ويتعاون المشروع حتى الآن مع أكثر من ٣٠ بلداً من البلدان الساحلية الأفريقية^(١) وقد وضع ١٦ بلداً الصيغة النهائية لخطة إدارة مصائد الأسماك تتسق مع مبادئ النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في مصائد

(١) ٢١ بلداً من المنطقة، وهي: أنغولا وبنن وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسان تومي وبرينسيبي والسنگال وسيراليون وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وكابو فردي والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو وليبريا وناميبيا ونيجيريا.

الأسماك. وأجرى المشروع كذلك استعراضاً بشأن الأخذ بهذا النهج في التشريعات الوطنية في أفريقيا؛

٢' طبقت دراسة حالة على الأرصدية المشتركة المنفذة لمصائد الروبيان وأسماك قاع البحر في الجرف الفاصل بين غيانا والبرازيل كان هدفها إدماج النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك في صميم إدارة موارد الروبيان وأسماك قاع البحر؛

٣' أحررت منظمة الأغذية والزراعة استعراضات ودعمت وضع مشروع تشريعات تتعلق بمصائد الأسماك، بما في ذلك ما قامت به مؤخراً في أوروغواي في إطار وضع قانون بشأن صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية المتسمين بالمسؤولية وفقاً للنهج المراعي للنظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك. وقد أنجز عمل إضافي يتعلق بمصائد الأسماك الحرفية.

٣ - وتقدم الفاو الدعم المباشر في تنمية القدرات والمساعدة التقنية إلى بلدان عديدة في المنطقة، وتشارك بقوة في عدد كبير من المشاريع التي تنفذ في هذه البلدان. وعمل إدارة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية الذي يهدف إلى تعزيز إدارة سلامة المحاريات ذات الصدفتين في أنغولا وناميبيا هو مثال هام عن الأعمال التي يضطلع بها في المنطقة.

٤ - وواصلت الفاو تشجيع الدول على التصديق على اتفاق عام ٢٠٠٩ بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، الذي ينص على التدابير الدنيا التي تتخذها دولة الميناء، وعلى الانضمام إليه وإقراره وتنفيذه، مما يساعد على مكافحة صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم في حال طبقت دول الميناء هذه التدابير بطريقة متكاملة ومنسقة. وبدعم من النرويج، قامت إدارة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية ودائرة قانون التنمية في الفاو بتنظيم حلقات عمل إقليمية للتوعية ولتنمية قدرات الدول على تنفيذ الاتفاق. وعلى سبيل المثال، نظمت حلقات عمل عالمية، حضرها عدد من المشاركين من المنطقة، بشأن مسائل رصد الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومراقبته والإشراف عليه، وذلك لفائدة المهنيين المكلفين بإنفاذ القانون، كانت آخرها تلك التي عقدت في كوستاريكا في عام ٢٠١٤.

٥ - وقد واصلت منظمة الأغذية والزراعة توسيع نطاق برنامجها لبناء القدرات المتعلقة بالاتفاق؛ وتحسين إدارة مصائد الأسماك وتنظيمها؛ وتعزيز الاستدامة الطويلة الأجل؛ وتحسين الأمن الغذائي العالمي. وترمي أنشطة البرنامج إلى تيسير بدء نفاذ الاتفاق وتنفيذ أحكامه. وبالإضافة إلى ذلك، تسهم الأنشطة في تنمية القدرات الوطنية اللازمة لتعظيم الفوائد المتاحة من خلال الاستخدام الفعال للاتفاق وتعزيز التنسيق الثنائي و/أو دون الإقليمي

و/أو الإقليمي. وقد شاركت أوروغواي والبرازيل في حلقة عمل إقليمية عُقدت في مونتيفيديو في عام ٢٠١٤. ومن المقرر أن تعقد حلقة العمل القادمة في كابو فردي في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٦ - وفيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، تواصل الفاو دعم تطبيق الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك للمبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار من خلال مشروع تكون فيه منطقة جنوب شرق المحيط الأطلسي أحد مجالات التركيز ولجنة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي شريكة من الشركاء الرئيسيين. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أُطلقت قاعدة بيانات النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. وأنشئت قاعدة البيانات بالتعاون مع الهيئات الإقليمية المكلفة بإدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتقدم هذه القاعدة خرائط تفاعلية ومعلومات وقائية عن التدابير الإدارية المتخذة للحد من الأثر الحالي أو المحتمل على المناطق التي يعرف نشوء أو احتمال نشوء نظم إيكولوجية بحرية هشة فيها، لجهات منها منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أعدت دراسة استقصائية، بالاشتراك مع سفينة البحوث التابعة لمعهد Fridtjof Nansen، في المنطقة التي يغطيها ذلك المعهد لتقييم موارد مصائد الأسماك وتقديم المزيد من المعلومات عن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة.

٧ - وقد وضعت منظمة الأغذية والزراعة مبادئ توجيهية تقنية بشأن المناطق البحرية ومصائد الأسماك المحمية في عام ٢٠١١، وعقدت حلقات عمل إقليمية في كل من غرب المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا ومناطق تيار الكناري للجمع بين أوساط مصائد الأسماك والتنوع البيولوجي من أجل مناقشة المسائل المشتركة فيما يتعلق بتدابير الإدارة المكانية.

٨ - وفي عام ٢٠١٤، أعربت لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة عن تقديرها لتعاون المنظمة البحرية الدولية في توسيع نظامها لترقيم السفن ليشمل سفن الصيد، ووافقت على ضرورة أن يستخدم رقم المنظمة البحرية الدولية باعتباره الرقم الوحيد لتحديد هوية السفن في السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين للسفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ١٠٠ طن وما فوق. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أن العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة صيد الأسماك قد وضعت أحكاماً تنص على أن يكون الأخذ برقم المنظمة البحرية الدولية إلزامياً في المناطق المشمولة باتفاقياتها،

والتي يقع بعضها في جنوب المحيط الأطلسي. وأخذت بلدان عديدة في منطقة جنوب المحيط الأطلسي تشارك بفعالية في تصميم هذه الأداة وتطويرها وتنفيذها.

مكتب شؤون نزع السلاح

١ - يتعاون مكتب شؤون نزع السلاح مع الدول الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي ترويجا لأهدافه، بما فيها خطة عمل مونتفيديو. ففي مجال أسلحة الدمار الشامل، يقدم المكتب الدعم للأنشطة ذات الصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتتركز الجهود التي يبذلها المكتب في هذا المجال حاليا على تعزيز التعاون فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وعلى دعم النهج الإقليمية، فضلا عن تعزيز العمل مع المجتمع المدني. ومن بين الدول الأعضاء في المنطقة البالغ عددها ٢٤ دولة، قدمت ١٩ دولة تقاريرها الأولى إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٢ - وفي آذار/مارس ٢٠١٤، استضافت حكومة غابون حلقة عمل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للدول الأعضاء الناطقة بالفرنسية، بدعم من المكتب قدمه لها من خلال مركزه الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. وعُقدت حلقات عمل مماثلة في جنوب أفريقيا في نيسان/أبريل ٢٠١٤ للدول الأعضاء الناطقة بالإنكليزية، وفي توغو في حزيران/يونيه ٢٠١٥ للدول الأعضاء الناطقة بالبرتغالية، بدعم من المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. وتضطلع المنظمات الإقليمية بدور هام في تعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي هذا السياق، يواصل المكتب التماس الفرص لتعزيز التعاون مع الدول الأعضاء في المنطقة بشأن هذه المسألة.

٣ - ويشجّع المكتب أيضا على إبداء التزام أكبر بالمعاهدات المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار، فضلا عن التنفيذ الأوفى لها، في المنطقة. وقام عدد من الدول الأعضاء في المنطقة بالتوقيع على معاهدات واتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف أو الانضمام إليها أو التصديق عليها منذ عام ٢٠١٣. وقد انضمت جميع الدول الأعضاء في المنطقة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وشاركت مشاركة نشطة في عملية استعراضها، ولا سيما مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥ المنعقد في نيويورك في الفترة الممتدة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو، وفي الجلسات الثلاث للجنة التحضيرية التي عُقدت في فيينا عام ٢٠١٢، وفي جنيف عام ٢٠١٣، وفي نيويورك عام ٢٠١٤. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٣، صدّقت ثلاث دول أعضاء أخرى في المنطقة، هي أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا - بيساو، على معاهدة الحظر الشامل

للتجارب النووية^(٢). ووقع جميع الدول الأعضاء في المنطقة على المعاهدة، وصدقت عليها جميع البلدان، ما عدا ثلاثة منها.

٤ - وفي أيار/مايو ٢٠١٥، كانت ٥٢ دولة قد وقعت معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) و ٣٩ دولة قد صدقت عليها. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٣، صدقت على المعاهدة دولتان عضوان أُخريان في المنطقة، وهما أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن بين الدول الأفريقية الأعضاء في المنطقة البالغ عددها ٢١ دولة، صدقت ٢٠ دولة على المعاهدة^(٣). وفي أيار/مايو ٢٠١٤، عُقد في أديس أبابا المؤتمر الثالث للدول الأطراف في المعاهدة. وحضر المؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنتدى الهيئات التنظيمية النووية في أفريقيا. واستعرض المؤتمر أنشطة المفوضية الأفريقية للطاقة النووية.

٥ - وانضمت جميع الدول الأعضاء الثلاث في المنطقة والواقعة في أمريكا الجنوبية إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).

٦ - وانضمت جميع الدول الأعضاء في المنطقة، عدا أنغولا، إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وانضمت تسع عشرة دولة عضوا في المنطقة إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وقد وقعت دولتان عضوان أُخريان في المنطقة على هذه الاتفاقية. وشاركت هذه الدول الأعضاء في المنطقة بنشاط في عمليات استعراض الاتفاقيتين، ولا سيما المؤتمر الثالث لاستعراض اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، المعقد في عام ٢٠١٣، وبرنامج ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ الذي أنشأه المؤتمر السابع لاستعراض اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

٧ - ودعم المكتب أيضا الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنطقة في مجال الأسلحة التقليدية، ولا سيما تعزيز الصكوك المتعددة الأطراف لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة

(٢) وفقا للمادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، يبدأ نفاذ المعاهدة بعد أن تصدق عليها جميع الدول الـ ٤٤ المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة. ومن بين الدول الـ ٤٤ التي يلزم توقيعها وتصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها، ما زال يتحتم أن تصدق على المعاهدة ٨ دول، وهي: إسرائيل، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، ومصر، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) البلدان التالية في المنطقة هي حاليا دول أطراف في معاهدة بليندايا: أنغولا، وبنين، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسنگال، وسيراليون، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكابو فردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبيريا، وناميبيا، ونيجيريا.

الخفيفة. وساعد الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول الأعضاء في المنطقة، في صياغة السياسات وفي التقييم المتعلق بتنفيذ تلك الصكوك، فضلا عن التفاوض بشأن معاهدة تجارة الأسلحة وبدء نفاذها.

٨ - وساعد المكتب الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وقدم أيضا الدعم للدول في تنظيم الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، والاجتماع المفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين، في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وشاركت جميع الدول الأعضاء في المنطقة في تلك العمليات.

٩ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كانت ١٣٠ دولة قد وقعت معاهدة تجارة الأسلحة، وصدّقت عليها ٦٩ دولة. وقد وقعت المعاهدة ٢١ دولة عضوا من دول المنطقة، وصدقت عليها ٩ دول، هي الأرجنتين وأوروغواي وجنوب أفريقيا والسنغال وسيراليون وكوت ديفوار وغينيا وليبيريا ونيجيريا^(٤).

١٠ - وقدم المكتب الدعم أيضا لمجموعة من الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى تعزيز السلام والأمن في المنطقة. واعتمد رؤساء الدول والحكومات، في أوجا في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، وبدأ نفاذ تلك الاتفاقية بإيداع بنن الصك التاسع من صكوك التصديق في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وفي أيار/مايو ٢٠١٤، انضمت البلدان الثمانية التالية في المنطقة إلى الاتفاقية، وهي بنن، وتوغو، والسنغال، وسيراليون، وغانا، وكابو فيردي، وليبيريا، ونيجيريا. وإضافة إلى ذلك، وقع على الاتفاقية أربع دول أعضاء أخرى في المنطقة، هي غامبيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار.

١١ - وتم التفاوض بشأن اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا) في إطار لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، واعتمدت بالإجماع في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في كينشاسا. وتهدف إلى مكافحة التجارة والاتجار غير المشروعين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٣، صدقت الكاميرون على اتفاقية كينشاسا،

(٤) في ٢٢ حزيران/يونيه، إضافة إلى الدول التسع الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، وقّعت الدول الاثنتي عشرة التالية الأعضاء في المنطقة المعاهدة: أنغولا، البرازيل، بنن، توغو، سان تومي وبرينسيبي، غابون، غانا، غينيا - بيساو، كابو فيردي، الكاميرون، الكونغو، ناميبيا.

مما رفع إلى خمسة مجموع عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية، التي ستدخل حيز النفاذ عند التصديق السادس عليها.

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحرز الأعضاء في المنطقة تقدماً محدوداً في تعزيز القانون الإنساني الدولي. إذ لم ينضم أي عضو من المنطقة إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر أو أي من بروتوكولاتها الخمسة. ولم ينضم أي عضو من الأعضاء في المنطقة إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. بيد أن ثلاثة بلدان أخرى في المنطقة - جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وغينيا - صدقت على اتفاقية الذخائر العنقودية منذ شباط/فبراير.

١٣ - وبُذلت جهود محدودة لتعزيز الشفافية في مجال التسلح في المنطقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فلئن شاركت جميع بلدان أمريكا الجنوبية الثلاثة الأعضاء في المنطقة بنشاط في أدوات الأمم المتحدة الخاصة بالشفافية، لم تبلغ سوى ثلاث دول أفريقية الأمم المتحدة ببياناتها العسكرية. وفي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، أبلغت أربع دول، هي الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا، عن عملياتها المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية لإدراجها في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وفي الفترة نفسها، أبلغت أربعة دول أعضاء في المنطقة - الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل والسنغال - الأمين العام بنفقاتها العسكرية.

١٤ - ويدعم المكتب جهوداً مختلفة تُبذل في المنطقة من خلال مراكزه الإقليمية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وقدم المساعدة في أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار إلى الدول والمنظمات الإقليمية في المنطقة طوال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٥ - فمن خلال مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، يقدم المكتب الدعم الفني بشأن مسائل نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار إلى لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. ويقدم المركز الإقليمي الدعم إلى دول وسط أفريقيا في تحديث ومواءمة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٦ - ويقدم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أيضاً المساعدة إلى الدول والمنظمات الإقليمية في المنطقة في مجال بناء القدرات، والمساعدة التقنية وفي أنشطة التوعية والدعوة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك العنف المسلح.

١٧ - وشارك المكتب، من خلال مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في عام ٢٠١٣، في حلقة دراسية عن موضوع "السيناريو الجغرافي - الاستراتيجي والسيادة والموارد الطبيعية في جنوب المحيط الأطلسي في القرن الحادي والعشرين" وقدم إسهاما فيها فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن وتحديد الأسلحة ونزع السلاح في جنوب المحيط الأطلسي. وفي عام ٢٠١٤، قدم المكتب، من خلال مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المشورة السياسية والفنية إلى مناسبة إقليمية نُظمت في تيرا ديل فويغو، الأرجنتين، في إطار المنطقة. وجمعت المناسبة التي دامت ثلاثة أيام خبراء وممثلين حكوميين لمناقشة مسائل تتعلق بتنفيذ خطة عمل لواندا وإعلان مونتيفيديو. وتم التركيز بشكل خاص على قضايا السلام والأمن، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وكذلك الأمن في المناطق الحضرية.

مكتب الشؤون القانونية

١ - يقدم مكتب الشؤون القانونية، من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة له، المساعدة إلى الدول بالاضطلاع بعدد متنوع من أنشطة بناء القدرات في مجال المحيطات وقانون البحار وتقديم المعلومات والمشورة بشأن التطبيق الموحد والمتسق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه كل الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار والذي يعد ذا أهمية استراتيجية بوصفه أساس العمل والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري. وتقوم الشعبة أيضاً بدور أمانة الاتفاقية واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٥) من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وعلاوة على ذلك، تقدم الشعبة خدماتها إلى عمليات الجمعية العامة التي تعالج على وجه التحديد مسائل المحيطات.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣؛ الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء في المنطقة هي أيضا أطراف في الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤). كما أن عددا منها أطراف أيضا في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤).

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٢ - يصادف عام ٢٠١٤ الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، علما بأن جميع الدول الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي أطراف فيها.

٣ - ومن بين المساهمات الرئيسية للاتفاقية في الحفاظ على السلام في المحيطات الوضوح الذي أضفته أحكامها على ترسيم حدود المناطق البحرية. وفي هذا الصدد، يكتسي دور إحدى المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية، هي لجنة حدود الجرف القاري، أهمية خاصة. وتتمثل إحدى مهام اللجنة في دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات بشأنها. وشاركت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في المنطقة بنشاط في عملية ترسيم الحدود الخارجية لجرفها القاري. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥، تلقت اللجنة طلبات مقدمة من الأرجنتين، وأنغولا، وأوروغواي، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وغانا، وكوت ديفوار، وناميبيا، ونيجيريا، فضلا عن الطلب المشترك المقدم من السنغال، وسيراليون، وغامبيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، وموريتانيا فيما يتعلق بالمناطق في المحيط الأطلسي المتاخمة لساحل غرب أفريقيا، الذي يعتبر مثالا على التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. وعلاوة على ذلك، فإن توغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان تومي وبرينسيبي، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكونغو أودعت معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ووصف لحالة إعداد الطلب الذي سيقدّم والتاريخ المزمع تقديمه فيه إلى اللجنة^(٦).

٤ - وأقر وزراء المنطقة بأهمية عملية ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري في خطة عمل مونتيفيديو لعام ٢٠١٣، التي شجعت التعاون والتآزر فيما بين الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية.

٥ - وشددت خطة عمل مونتيفيديو أيضا على أهمية المنطقة الدولية لقاع البحار (المنطقة) بالنسبة للدول الأعضاء في المنطقة.

(٦) للاطلاع على قائمة الطلبات المقدمة إلى اللجنة، انظر: www.un.org/depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm؛ وللاطلاع على قائمة بالمعلومات الأولية المودعة لدى الأمين العام، انظر: www.un.org/depts/los/clcs_new/commission_preliminary.htm.

٦ - وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بأن المنطقة هي قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. وأعلنت الاتفاقية أن المنطقة "تراث مشترك للإنسانية" (المادة ١٣٦). وفيما يتعلق بهذه المنطقة البحرية، تكمل أحكام الاتفاقية أحكام الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، علما بأن غالبية الدول الأعضاء في المنطقة أطراف فيه^(٧). ومع ذلك، فإن جميع الدول الأعضاء في المنطقة هي أيضا أعضاء في السلطة الدولية لقاع البحار بحكم مشاركتها في الاتفاقية. والسلطة هي المؤسسة المنشأة بموجب الاتفاقية من أجل إدارة الموارد المعدنية في المنطقة؛ واعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات للقيام بأنشطة في المنطقة؛ وتعزيز وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة؛ وحماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع إلحاق الضرر بالثروة النباتية والحيوانية للبيئة البحرية. ومن بين المناطق ذات الأهمية التي يجري استكشافها، هناك مرتفع وسط المحيط الأطلسي، فيما يتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات، والجبال البحرية في جنوب المحيط الأطلسي، بالنسبة لقصور المغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت^(٨). وعلى وجه الخصوص، تشجع خطة العمل مشاركة علماء من مؤسسات في البلدان النامية في البحوث العلمية البحرية التي تجريها في المنطقة الدولية منظمات بحثية دولية. وفي هذا الصدد، استفاد متدربون من البرازيل وغانا والسنغال في الماضي من التدريب في البحر في سياق الأنشطة التي اضطلع بها متعاقدون مع السلطة.

٧ - وتجدر الإشارة أيضا إلى الآلية الشاملة للتسوية السلمية للمنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، التي تلزم الدول بتسوية أية منازعات بينها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية. وإذا تعذر على الأطراف حل منازعتها من خلال الوسائل الثنائية، تمنحها الاتفاقية إمكانية الاختيار بين أربع وسائل لتسوية المنازعات تنطوي على إصدار قرار ملزم، هي المحكمة الدولية لقانون البحار، أو محكمة العدل الدولية، أو هيئات التحكيم المنشأة بموجب المرفق السابع للاتفاقية، أو هيئات التحكيم الخاصة التي لها خبرة في أنواع معينة من المنازعات، والمنشأة بموجب المرفق الثامن للاتفاقية. وعلى مر السنين، جرت تسوية العديد من المنازعات باللجوء إلى هذه الآليات، وحال وجود هذه الآليات دون وقوع العديد من المنازعات الأخرى. ولجأت الدول الأعضاء في منطقة

(٧) الأرجنتين، وأنغولا، وأوروغواي، والبرازيل، وبنن، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبيريا، وناميبيا، ونيجيريا.

(٨) انظر الموقع الشبكي www.isa.org.jm/contractors/exploration-area

السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي إلى كل من المحكمة الدولية لقانون البحار وهيئات التحكيم المنشأة بموجب المرفق السابع من أجل إيجاد تسوية لعدد من القضايا.

٨ - وأصدرت المحكمة أيضا فتوى ردا على الطلب المقدم من اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك (القضية الرقم ٢١) في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وتتألف اللجنة من سبع دول أعضاء، منها ست من الدول الأعضاء في المنطقة. وتتعلق الفتوى، في جملة أمور، بالتزامات ومسؤولية دولة العلم والمنظمة الدولية فيما يتعلق بأنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، فضلا عن حقوق والتزامات الدولة الساحلية في كفالة الإدارة المستدامة للأرصدة المشتركة والأرصدة التي تنطوي على مصالح مشتركة.

اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية

٩ - يصادف عام ٢٠١٥ الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. ونظم الأمين العام مناسبة للاحتفال بالذكرى في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ خلال الجولة الحادية عشرة من المشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في الاتفاق. وفي هذا الصدد، نظمت الشعبة مناقشة مائدة مستديرة مكونة من جزأين، شملا عروضاً ومناقشة عامة بين المشاركين. وكان من بين المشاركين ممثلون عن الدول الأطراف في الاتفاق، ودول غير أطراف فيه ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية ذات صلة دعيت إلى حضور الجولة الحادية عشرة من المشاورات غير الرسمية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٩.

١٠ - وبموجب هذا القرار، طلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يستأنف عقد المؤتمر الاستعراضي، المقام عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق، في مقر الأمم المتحدة لمدة أسبوع خلال الجزء الأول من عام ٢٠١٦، من أجل تقييم مدى فعالية الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وفي هذا الصدد، وعملا بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، عقدت الجولتان العاشرة والحادية عشرة من المشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في الاتفاق في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على التوالي^(٩). وعقدت الجولة الحادية عشرة من المشاورات غير الرسمية أساسا كاجتماع تحضيرى للمؤتمر الاستعراضي المستأنف. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف تقريرا مستكملا يعده بالتعاون

(٩) في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥، كانت الأعضاء التالية في المنطقة أطرافا في اتفاق الأرصدة السمكية: أوروغواي، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وغينيا، وليبيريا، وناميبيا، ونيجيريا.

مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وطلبت أيضاً، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يعدّ استبياناً طوعياً بشأن التوصيات الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ وأن يعمّمه في الوقت المناسب على الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مراعيًا في ذلك التوجيهات المحددة المقترحة أثناء الجولة العاشرة من المشاورات غير الرسمية.

الجمعية العامة

١١ - تستعرض الجمعية العامة كل سنة التطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار في سياق نظرها في القرارات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الجمعية عدداً من العمليات للنظر بمزيد من التعمق في بعض جوانب مسائل المحيطات ذات الأهمية المباشرة للمنطقة. وهي تشمل العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ والفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، والفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

١٢ - وعلى وجه الخصوص، أكمل الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المذكور أعلاه أعماله في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، قررت الجمعية العامة وضع صك ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، والقيام لهذه الغاية، بإنشاء لجنة تحضيرية تجتمع في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ لتقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانوناً بموجب الاتفاقية.

١٣ - وعقدت حلقة العمل السابعة، برعاية الأمم المتحدة، في غراند - بسام، كوت ديفوار، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دعماً للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. وقد مثل ألفارو سيريان، من البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة، المنطقة التي شاركت في تنظيم حلقة العمل مع كل من مكتب الشؤون القانونية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية أبيدجان، في شراكة مع حكومة كوت ديفوار. وقدم تقرير حلقة العمل (A/68/766، المرفق) معلومات حاسمة للأهمية للتقييم البحري العالمي

المتكامل الأول ("التقييم العالمي للمحيطات") تتعلق بالثغرات الكائنة في المعلومات الخاصة بمنطقة جنوب المحيط الأطلسي والاحتياجات من القدرات لإعداد تقييمات بحرية في المنطقة. وسينظر الفريق العامل المخصص في التقييم البحري العالمي المتكامل الأول في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وستنظر فيه الجمعية العامة لاحقاً.

١٤ - وتتناول الجمعية أيضاً مسائل مصائد الأسماك من خلال قرارها السنوي عن استدامة مصائد الأسماك. وتحديداً، تناولت الجمعية بعض المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك والمشمولة بإعلان وخطّة عمل مونتيفيديو.

١٥ - وعلى وجه الخصوص، قررت الجمعية في عام ٢٠١٤ أن تجري استعراضاً آخر في عام ٢٠١٦ لما تتخذه الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراءات استجابة لأحكام القرارين ٧٢/٦٤ و ٦٨/٦٦ لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير الواردة فيها، وأن تصدر المزيد من التوصيات عند الاقتضاء. وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد حلقة عمل لمدة يومين في النصف الثاني من عام ٢٠١٦ لمناقشة تنفيذ أحكام الفقرات ذات الصلة من القرارين ٧٢/٦٤ و ٦٨/٦٦. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يعد تقريراً بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك استجابة للفقرات ذات الصلة من القرارين ٧٢/٦٤ و ٦٨/٦٦.

١٦ - وجرى تناول عدد من المسائل الأخرى في القرارات السنوية التي تتخذها الجمعية العامة بشأن استدامة مصائد الأسماك. ودعت الجمعية العامة إلى جملة أمور منها اتخاذ عدد من الإجراءات لمعالجة الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم. وفيما يتعلق بهذا الأمر، قدم الأمين العام بياناً خطياً إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أثناء إجراءات الإفتاء بشأن "طلب فتوى مقدم من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك".

١٧ - وفي عدد من الفقرات الواردة في قراراتها السنوية بشأن استدامة مصائد الأسماك، أهابت الجمعية العامة بالمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ إجراءات على النحو المنصوص عليه فيها. وفي هذا الصدد، يلاحظ وجود العديد من هذه المنظمات والترتيبات في جنوب المحيط الأطلسي.

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مجال بناء القدرات

١٨ - قدمت الشعبة، من خلال أنشطتها لبناء القدرات، المساعدة إلى عدد من الدول الأعضاء في المنطقة لتعزيز الأهداف المحددة في البيان الختامي للواندا وخطة عمل لواندا. ومنذ عام ٢٠٠٨، شملت هذه المساعدة ما يلي:

(أ) منح الزمالات للمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المهنيين من المستوى المتوسط من الدول النامية^(١) لتوفير فرص التعليم في المراحل المتقدمة والتدريب في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، والمجالات ذات الصلة، بما فيها العلوم البحرية؛

(ب) تقديم المساعدة المالية لتيسير إعداد الطلبات التي تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري^(١١)؛

(ج) تقديم المساعدة المالية اللازمة لحضور اجتماعات أو دورات العديد من الهيئات التي تقدم لها الشعبة الخدمات، بما فيها تلك التي تعقدتها لجنة حدود الجرف القاري^(١٢) وعملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار^(١٣)؛

(د) تقديم المساعدة المالية للنفقات المتصلة بالسفر والمرتبطة بالمشاركة في الاجتماعات العالمية أو الإقليمية بشأن مسائل مصائد الأسماك، وأنشطة بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية في قطاع صيد الأسماك، فضلا عن التكاليف المتعلقة بإجراءات تسوية المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق الأرصد السمكية^(١٤).

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الشعبة إلى الدول الأعضاء في المنطقة معلومات عن مختلف المسائل محل الاهتمام المشترك، على النحو الوارد في البيان الختامي للواندا وخطة عمل لواندا،

(١٠) كان من بين الزملاء أفراد من البرازيل وبنين وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون وغامبيا وغانا والكاميرون وكوت ديفوار وناميبيا ونيجيريا.

(١١) قدمت المساعدة المالية إلى أنغولا وأوروغواي وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسان تومي وبرينسيبي والسنغال وسيراليون وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وكابو فردي وكوت ديفوار وناميبيا ونيجيريا.

(١٢) قدمت المساعدة المالية لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة الذين رشحتهم غانا والكاميرون ونيجيريا.

(١٣) قدمت المساعدة المالية لتيسير مشاركة مندوبين أو محاضرين من البرازيل، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغانا، وغينيا - بيساو، ونيجيريا.

(١٤) تلقت كل من أوروغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا والسنغال وغينيا وناميبيا ونيجيريا مساعدة مالية من الصندوق الاستئماني، الذي تديره منظمة الأغذية والزراعة والشعبة في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٤.

وذلك بحكم الدور الذي تضطلع به بوصفها أمانة الاتفاقية. وفي هذا الصدد، نظمت أنشطة تدريبية بشأن مختلف جوانب الاتفاقية في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٧، وناميبيا في عام ٢٠٠٨، والأرجنتين وأنغولا في عام ٢٠١١. وشاركت الشعبة أيضا في الاجتماع الإقليمي الثاني للجنة التوجيهية لبرنامج مصائد الأسماك الإقليمية لغرب أفريقيا، الذي عُقد في برايا في عام ٢٠١٢.

٢٠ - ووضعت الشعبة كذلك برنامجاً للتدريب على تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالبحث العلمي البحري.